

قانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه

وقد أصدرناه

المادة الأولى

يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء.

المادة الثانية

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية.

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

- صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.
- صيد أو اخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدقات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأى غرض من الأغراض.
- إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التى تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
- إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية.
- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال.

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة.

المادة الرابعة

يعهد الى الجهة الإدارية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها، وللجهة المذكورة أن تنشئ فروعاً لها بالمحافظات التى توجد بها المحميات، وتختص بما يأتى:

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.
- رصد الظواهر البيئية، وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية فى منطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل محمية.
- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.
- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية.
- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية فى هذا المجال.
- إدارة أموال الصندوق المشار إليه فى المادة السادسة.

المادة الخامسة

يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقاً للقانون اللجوء الى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

المادة السادسة

ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها أن وجدت وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتخصص جميع هذه الأموال للأغراض التالية:

- تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون.
- المساهمة فى تحسين بيئة المحميات.
- إجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال.
- صرف مكفآت لمرشدي ولضابطي الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

المادة السابعة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة العودة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن 3000 جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم فضلا عن ذلك تحميل المخالف بنفقات الإزالة أو الإصلاح التى تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة.

المادة الثامنة

تحصل غرامات ونفقات الإزالة بالطريق الادراى وبصفة فورية.

المادة التاسعة

يكون لموظفى الجهات الإدارية المختصة القائمين على تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة العاشرة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.
- يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
- صدر برئاسة الجمهورية فى 21 شوال سنة 1403 31 يولية سنة 1983.

(حسنى مبارك)